

من العلل الأساسية للمعاملات المالية والتجارية المحرمة: الربا
One of the fundamental legal causes « illahs » of prohibited
financial and commercial transactions is Usury (Riba)



ماوي فاطمة^{*1} أ. د. السنوسي عبد الرحمن²

¹ جامعة يوسف بخدة الجزائر-1-كلية العلوم الإسلامية خروبة، مخبر الشريعة، الجزائر.

f.maoui@univ-alger.dz

² أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر، الجزائر.

aassanou@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/08/17 تاريخ القبول: 2025/11/11

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الربا، الذي صارت اشكاليته عامة ومتفشية في عصرنا خاصة مع انفتاح السوق ورواج التعاملات التجارية، وهي دراسة تحاول إعادة تقديم الربا وبيان حكمه وأنواعه، مع التطرق للقواعد العامة التي تساعد على استبعاده في المعاملات المالية والمبادلات التجارية، لأن توضيح هذه القواعد يسهل على عامة المسلمين من غير المختصين بعلوم الشريعة، والمستثمرين إدراك سلامة تعاملاتهم المالية من شبهة الربا، وهو ما سيساهم في اتساع حيز استثمار المال في ظل الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الربا، أنواع الربا، القواعد العامة لاستبعاد المعاملات المالية الربوية.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of usury, a problem that has become widespread in our time, particularly with the expansion of markets and the prevalence of financial and commercial transactions. The research seeks to revisit the concept of usury by presenting its types and discussing the general principles that help to exclude it from financial dealings and commercial exchanges. Clarifying these principles will make it easier for ordinary Muslims who are not specialized in Islamic jurisprudence as well as for investors, to ensure that their financial activities remain free from the suspicion of usury. In turn, this will contribute to broadening the scope of investment in compliance with the rules of Islamic law.

Key words: Usury; types of usury (Riba); The general rules for eliminating usury-based financial transactions.

* ماوي فاطمة

مقدمة:

مما لاشك فيه أنّ الربّا من المعضلات الكبرى التي تمسُّ بنية الاقتصاد والمجتمع معاً، وهو ما جعله مشكلة اقتصادية عالمية تهتم العام والخاص بعد أن كان مسألة فقهية تثير اهتمام الفقهاء فقط. ومع توغل المعاملات الربّوية في حياتنا ظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة إحياء موضوع الربّا وشرحه، مع بيان أهمّ القواعد لتجنبه في المعاملات المالية والتجارية اليومية المختلفة في حياتنا، وإعادة عرضه ليس من باب التكرار وإنما من باب الذكرى التي تنفع المسلم وتجنّب الوقوع في أحد الموبقات السبع التي نهانا عنها الحقّ تعالى، واعتبره شرعاً علّة أساسية للمعاملات المالية والتجارية المحرّمة. وهو ما ستحاول هذه الورقة العمل على بيانه، للإجابة على الإشكالية المتمثلة في سؤالين رئيسيين هما:

ما هو الربّا الذي حرّم التعامل به؟ وماهي القواعد العامة التي ينبغي معرفتها وفهمها لاستبعاد الربّا في التعاملات المالية التجارية؟

منهج البحث:

تمّ اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لملاءمته لموضوع الدراسة.

والتي تظهر أهميتها في أنّها:

تُبرزُ خطورة التعامل بالربّا، وتوضح نظرة الإسلام لهذا النوع من التعاملات المالية. وهذا للترهيب من الخوض فيها حتى وإن بدا بالعقل حجم الفوائد الاقتصادية منها، مما سيجعل المسلم يسعى لتحري الحلال.

- شرح القواعد العامة التي يعتمدها الشرع لإبعاد عامة الناس عن التعاملات الربّوية، وللتحقّق من سلامة المبادلات التجارية والمعاملات المالية من علّة الربّا.

أما أهدافها فكانت:

- التأكيد على غزارة فقه المعاملات الماليّة وصلاحيّة قواعده وتعاليمه لكل المسائل المالية المعاصرة، وعلى قدرته على إيجاد حلول مالية إسلاميّة أخرى بعيدة عن الربّا.

- ترسيخ الايمان لدى عامة المسلمين بضرورة الابتعاد عن الربّا، وتجنب كل شبهة مؤدية إليه.

وخطة البحث كانت عبارة عن:

مقدمة تضمّنت أهمية البحث واشكاليته وأهدافه ومنهج البحث وخطته التي تمثلت في مبحثين:

الأول: التعريف بالربّا وبيان حكمه والحكمة من تحريمه.

الثاني: أنواع الربّا والقواعد العامة لاستبعاد المعاملات المالية الربّوية.

الخاتمة عرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالرِّبَا وبيان حكمه والحكمة من تحريمه

المطلب الأول: تعريف الرِّبَا لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الرِّبَا لغة:

الرِّبَا لغة: الرء والباء الحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدلّ على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول: ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرّابية يربوها إذا علاها (ابن فارس بن زكريا (ت395هـ)، 1991م، صفحة 483). وجاء في القاموس المحيط: "رَبَا رَبَوًا كَعَلَوْا وَرَبَاءَ زَادَ وَنَمَا (ابن فارس بن زكريا (ت)، 1411هـ-1991م) (أبادي، 1993م، صفحة 1659)

ومن ذلك قوله تعالى: "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5) (الحج/5)". أي زادت ونمت، وقوله: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" (النحل/92) أي أكثر عدداً، وقال أيضاً: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة/276) أي يكثرها ويزيدها.

الفرع الثاني: تعريف الرِّبَا اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الرِّبَا شرعاً تبعاً لاختلاف تصوُّر كلّ واحدٍ منهم لعلّة التَّحريم، وفيما يلي ذكر لبعض هذه التعريفات:

عرفه الأحناف على أنّه "الفضل الخالي عن العوض بمعيّار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (عابدين، م1992، صفحة 167).

و أما المالكية فلم نجد نصاً صريحاً لهم يعرف الرِّبَا باصطلاحهم، لكن قال العدوي: "وجوه الرِّبَا هي الزيادة من العدّ أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير" (العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، م1938) وقوله هذا يشمل ما يتعلق بزيادة المال في وقت معين، سواء كان ذلك في صورة ديون أو مبادلة ببعض الأصناف الربوية، وهو ما يجعله غير جامع فهو لم يذكر علة الرِّبَا عندهم والمتمثلة في الطعم المقتات والمدخر، وإنّما جعل الزيادة جنس في التعريف تشمل كل زيادة في الكيل، وهو أيضاً تعريف غير مانع لأنه يشمل الأموال غير الربوية، بالإضافة لكونه تعريفاً يؤخذ منه أنّ الرِّبَا لا يتحقق إلا إذا وجدت الزيادة والتأخير معاً. ولهذا فكلُّ نوع من أنواع الرِّبَا عندهم يعرف على حدة (العدوي، م1938، صفحة 112) كما سيأتي بيانه، وأمّا الشافعية فعرفوه بأنّه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (الرملي، 1967، صفحة 424). تعريفهم هذا جامع لأنواع الرِّبَا-الفضل والنسيئة وربا اليد عندهم-ويوضح ما يجري فيه الرِّبَا ومتى يحصل.

أما الحنابلة فعرفوه على أنه "الزيادة في أشياء مخصوصة" (ابن قدامة، 1969م، صفحة 3). وعرفوه أيضا على أنه: "تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصاً في البعض، وقياسا في الباقي منها (المهوتي، صفحة 546).

التعريف المختار هو: الزيادة المشروطة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل. ومن التعاريف السابقة نجد ترابطاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي يدور حول الزيادة، ولهذا نجد بعض العلماء يطلقون لفظ الربا على كل عقد باطل لكونه عقداً فاسداً يحصل فيه أخذ أحد الطرفين زيادة على الطرف الآخر (المنيع، م 1996، صفحة 257)

المطلب الثاني: حكم الربا:

الربا حرام باتفاق جميع الفقهاء بدليل الكتاب والسنة.

الفرع الأول: دليله من القرآن:

للقرآن منهج تربوي خاص في علاج المظاهر والأمراض المزمنة المتأصلة في العُرف العام للمجتمع، والتي تكون في الغالب متوارثة بين الأجيال لحقب زمنية طويلة، فهو لا يستأصلها فجأة وعلى محمل من العنف، وإنما يتدرج في التشريع على مراحل متأنية، متصاعداً في الأحكام، ومن أمثلة ذلك الخمر التي كانت في عُرِف الجاهلية متأصلة ومُجَلَّة عندهم، لم تحرّم تحريماً كلياً فجأة، ولكن كان بيان حكمها وفق تدرج تشريعي على مراحل، وكذلك الربا تناولته النصوص القرآنية في أربعة مواطن، الأولى مكّية، والثلاثة الأخيرة بعد الهجرة بالمدينة، وأول هذه النصوص قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُواْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم/39). وهنا يبيّن الحقّ تعالى أنّه لا ثواب في الربا دون أيّما إشارة لما يناله آكله من عذاب، أمّا الموضع الثاني فقد كان في قوله تعالى: "فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (159) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ الرِّبَا وَكَانَ هُوَ عَنَّهُ أَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (160)" (النساء/159-160). وفيها جاء ذكر لليهود الذين حرّم الله عليهم الربا فأكلوه فعاقبهم الله تعالى بذنبهم، وفي الآية تعريض وإشارة إلى تحريم الربا على المسلمين لا تصريحاً. لينزل بعدها الوحي بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران/130)، وفيه نهي جزئي عن الربا الفاحش المتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة. وأخيراً جاء قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (274) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة/278-281) لِيُخْتَتَمَ التَّشْرِيعُ فِي الرِّبَا وفق تسلسل تاريخي، فيه تيسير على النَّاسِ في تدرج التَّشْرِيعِ وإعلان الحُكْمِ القاطع فيه، وبيان حُرْمَتِهِ وما ينتظر المتعامل به في الدنيا والآخرة. بل وأكثر من ذلك فقد آذن الله بحرب على من لم يتركه، وفي ذلك دلالة قاطعة على اعتبار الرِّبَا جريمة في الإسلام وهو من الكبائر والموبقات.

الفرع الثاني: دليله من السَّنة:

جاءت السَّنة مؤكدة لما جاء في النُّصوص القرآنية السابقة، ومبيَّنة ومفصَّلة لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: "يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ وأكل الرِّبَا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرِّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (البخاري، 1998م، صفحة 534) فالرَّسُولُ صلى الله عليه وسلّم وضّح أنّ التعامل بالرِّبَا من الموبقات أي المهلكات، ولما اقتصر صلى الله عليه وسلّم على هذه السبعة دلّ على فُحْشها وشناعتها. وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لعن أكل الرِّبَا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم سواء" (مسلم، 1955م، صفحة 1219)، وهذا الحديث يبيّن تحريم أكل الرِّبَا، وشمل التَّحريم حتى موكله وشاهديه وكاتبه.

بل وأكثر من ذلك فقد وردت أدلة في السَّنة كانت صارمة ودقيقة، حيث حرّمت كل وسيلة مؤدية إليه، كما وضحت أنّ الرِّبَا ليس موضوعه القروض والديون المقررة فقط، وإنّما موضوعه يظهر في المقايضات، وفي عقود البيع، ولكي يقطع النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم أمام كل شبهة ربويّة حظر في بعض المقايضات أن تكون مؤجَّلة ولو انعدم فيها الربح، ومنع عن أخذ الرِّبَا فيها ولو كانت يدا بيد، ومنع في بعضها التأجيل دون التفاضل، وهو ما سيأتي بيانه لاحقا بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الرِّبَا:

قد يتساءل الكثير من عن أسباب تحريم المعاملات الربويّة تحريماً قاطعاً، ولو أمعنا النّظر في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (274) يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصِّدْقَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة/274-275)

لفهمنا أنّ البيع والرِّبَا اسمان لمسميين مختلفين، فالرِّبَا ليس كالبيع، لأنّ ربح القرض-الرِّبَا، ليس كربح البيع الذي يصطلح عليه بفائدة البيع، فالبيع مباح شرعاً، أما الرِّبَا فحرام وجاء الأمر بتركه تركاً لازماً، وكما هو معروف في علوم القرآن أنّه ما من أمر إلهي أو نهيّ إلا وفيه غايات ومصالح وفيه درء لمفاسد

كثيرة، فهي أوامر ونواهي لها أسباب مقنعة خالية من التَّحَكُّم أو التَّعَنُّت، ولها ركائز قويَّة. والمخطط الآتي يوضح بعض الأسباب والركائز القويَّة لتحريم الرِّبَا، والتي هي ظاهرة على جوانب مختلفة، حيث الالتزام بعدم التعامل بالربا لمحرومته، تجنى به فوائد تظهر على الجانب النَّفسي والاجتماعي والاقتصادي:



خطط1: يوضح آثار تحريم الرِّبَا على الجانب النَّفسي والاجتماعي والاقتصادي من اجتهاد الباحثة.

المبحث الثاني:

أنواع الربا والقواعد العامة لاستبعاد المعاملات المالية الربوية.

المطلب الأول: أنواع الربا:

الربا نوعان: ربا ديون (ربا الجاهلية) و ربا بيع.

أ- ربا الديون: وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه وسمي كذلك لكثرة وقوعه بين الناس في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون "أنظرنني أزدك" (ابن رشد، 1983م، صفحة 147) وكانوا إذا حلّ الدين يقولون للغريم: "إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي الدين". وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقصد فسخه بقوله: «ألا وإنّ ربا الجاهلية موضوع، وأوّل ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"... (مفلح، صفحة 128) ويعرف كذلك بربا القرض وصورته أن يقرضه شيئا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعا ما، وهو محرّم باتفاق، وهو نفسه ما يعرف بالفائدة الربوية في الاقتصاد الوضعي.

ب- ربا البيوع: هو الذي يكون في الأعيان الربوية، وهذا النوع متعلق بالبيع وهو غالبا نتاج التعاملات التجارية من بيع وشراء في أصناف مخصوصة بين الناس، وقد اهتم الفقهاء بهذا النوع لبيان تعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، إلّا أنهم اختلفوا في عدد أنواعه اختلافا بسيطاً، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنّه نوعان: "ربا الفضل" و "ربا النسيئة"، وذهب الشافعية إلى أنّه ثلاثة أنواع هي: "ربا الفضل" و "ربا النسيئة" سيأتي بيانهما لاحقا و "ربا اليد" - ربا اليد هو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر الأجل أو أنّه ينشأ من التمكن من القبض ثم تركه. وقيل هو بيع مال بمال يقبض فيه أحد العوضين في مجلس دون الآخر (الرفعة ا.، ت710هـ، صفحة 125)

وقد نصّ عليه بهذا الاسم الشافعية، ومعناه مجمع عليه، وزاد في التتمة رابعا: وهو ربا القرض، ويشترط جرّ منفعة، وقال ابن عمر: "كلّ قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (الرفعة ا.، ت710هـ، صفحة 125)، وذكره الحافظ بن حجر في المطالب العالية، وعزاه للحارث بن أبي أسامة عن علي بن أبي طالب مرفوعا، ثم قال: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. (العسقلاني، 773-752هـ، صفحة 362) -. وأصل ربا البيوع ما جاء في السنة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة والبُرُّ بالبُرِّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا يدا" (النيسابوري ا.، 1955م، صفحة 1211)، ففي الحديث إشارة إلى وقوع الربا في مقايضة أصناف مخصوصة مفاضلة- (ربا الفضل)، مع تلميح لربا النسيئة-، وقد أجمع العلماء على أنّ التفاضل والنّساء ممّا لا يجوز واحد منهما في الصنف

الواحد من الأصناف التي نصّ عليها في حديث عبادة بن الصامت، فحديث عبادة نصّ في تحريم التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان (ابن رشد، 1983م، الصفحات 148-149) كما يظهر كذلك من الحديث منع النسبنة عند اختلاف الأصناف، عندما قال: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

وعلى العموم، ربا البيوع عند الفقهاء قسمان نسبنة وفضل:

ب-1 ربا النسبنة:

ب-1-1/ اللغة: من النساء بالمدّ، وهو التأخير، ومنه النسبنة الاسم منه، وهو شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية، قال تعالى: "إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ" (التوبة/37) فنهى الله عنه (أبادي، 1993م، صفحة 67). والنسبنة: بيعك الشيء نساءً، وهو التأخير. تقول: أنسأت. ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده (ابن فارس بن زكريا(ت)، 1411هـ-1991م، صفحة 422)

ب-1-2/ اصطلاحاً: هو بيع مال ربويّ بآخر إلى أجل. ويعرف كذلك على أنّه الزيادة في الدّين نظير التأجيل أو الزيادة فيه، وسمي هذا النوع من الرّبا بالنسبنة من أنسأته الدّين: أخرته-لأنّ الزيادة فيه مقابل الأجل أيّ كان سبب الدّين بيعاً كان أو قرضاً (الاسلامية، 2006م، صفحة 57) ومثاله أن يبيع التاجر السلعة بعشرة آلاف دينار جزائري وبعد فترة زمنية يقبض عشرين ألف دينار مقابل التأخير في الدفع. وله صورتان:

الأولى: قلب الدّين على المعسر، وهو الذي يصطلح عليه برّبا القرآن لتحريمه بنصّ القرآن في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضٌ مِّنْ بَعْضٍ مَّضْغَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران/130). وهو الذي أكد الرسول صلى الله عليه وسلّم على تحريمه في خطبة حجة الوداع: "... ربا الجاهليّة موضوع وأول ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ..."، وهو الرّبا الذي عرفه العرب في الجاهليّة وتعاملوا به. وصورته هي قرض الدراهم والدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما تراضوا به-مثاله أنّ الرّجل يكون له على آخر مال إلى أجل فإذا حلّ الأجل طلب ماله من صاحبه، فيقول الذي عليه دين: أخرجني دينك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، وهو ربا أضعافاً مضاعفة الذي نهى عنه النصوص الشرعية. (الطبري، 1988، صفحة 90)، وصورته أيضاً أن يكون للرّجل مالٌ مؤجل على الرّجل، فإذا حلّ الأجل قال له أقضي أم تربي، -وهذه الصورة موافقة لأصل ربا الجاهليّة كذلك، والذي ويعرف بالرّبا الجليّ، وهو حرام بالإجماع.

الثانية: وهي التي تندرج ضمن ربا البيوع: وهي ما كان في بيع كل جنسين اتفاقاً في علّة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما...، ومثاله بيع الذهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة والبُرّ بالبُرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح وبيع جنس آخر من هذه الأجناس مما كان مشتركاً مع هذه الأصناف في العلّة فجرت علّة الحكم بجنسه مؤجلاً، وهو عند الأحناف "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين

في المكيّلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيّلين والموزونين عند اتحاد الجنس...و عند المالكية هو تأخير قبض أحد العوضين أو كليهما في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض. وعند الشافعية هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة" (الكساني، 1986م، صفحة 183)، وقالوا: هو أن يبيع مالاً بمالٍ نسيئة، سواء من جنسه أو من جنس غيره، وسَمِّيَ به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول (الرفعة أ.. (ت710هـ)، صفحة 125). وهو بهذا يعني أن يقع تأخير في التسليم أو القبض في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه مما يشترك معه في العلة ولو لم تكن زيادة في المقدار.

وينبغي الإشارة إلى وجود علاقة وفرق دقيقين بين ربا النسيئة وربا الجاهلية يجعلهما مختلفان لا متصلان وهو سبب عدم ادراجهما في نوع واحد. فصحيح أنهما يشتركان في تحقق تأخير أحد العوضين أو كليهما. غير أن ربا الجاهلية صورة خاصة من ربا النسيئة ولكنه أشد فحشا لأنه يجمع بين الزيادة والتأجيل في الدين فهو متعلق بالقرض وزيادة الدين، بخلاف ربا النسيئة الذي يكون بتأخير القبض في بيع الربويات من دون اشتراط زيادة في أصل العقد، فهو متعلق ببيع الأموال الربوية، التي يتم فيها تأخير القبض دون اعتبار الزيادة.

ب-2 ربا الفضل:

ب-2-1/ لغة: بمعنى الزيادة والفضل والإحسان ابتداء بلا علة، والزيادة على الاقتصاد (أنيس، منتصر، و الصوالي، صفحة 693)، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين في الجنس الواحد.

ب-2-2/ اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه:

عرفه الأحناف على أنه: "زيادة عين المال شُرِطَتْ في عقد بيع على المعيار الشرعي-وهو الكيل أو الوزن-، عند اتحاد الجنس" (الكساني، 1986م).

وعرفوه أيضاً: "بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" (عابدين، 1992م، صفحة 167). وباستقراء نصوص تعريف المالكية لربا الفضل نعرفه بأنه: الزيادة في أحد البديلين في بيع مال ربوي بجنسه من غير تأخير. أما الشافعية فقالوا هو: "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس. وهو عندهم "زيادة مطلقة في المطعوم خاصة، عند اتحاد الجنس خاصة (الكساني، 1986م)، وقالوا: "هو الزيادة أحد العوضين على القدر إذا كانا من جنس واحد" (الرفعة أ.. (ت710هـ)، صفحة 124). ونجد تعريفهم قريب من تعريف المالكية إلا أن العلة عند المالكية في غير التّقيدين الطعام الذي يدخر عادة، أما علة النّقدين عندهما فهي الثّمنية، ويدخل في المطعوم الذي يدّخر عندهم الخضر... أما ما يتداوى به فلا يدخل في الربويات عندهم (الصاوي، 2002م، الصفحات 1194-1195).

وعرفه الحنابلة على أنه "زيادة في أحد البديلين المتفقين جنسا من المكيّلات والموزونات" (ابن قدامة، 1969م، صفحة 6).

ومن التعاريف السابقة نجد أنّ أصل اختلاف التعريفات إنّما مبناه كذلك الاختلاف في علّة ربا الفضل، والتعريف المختار لربا الفضل: "هو الزيادة في أحد البدلين الرّيويّين المتّفقيين في الجنس".

المطلب الثاني: الأموال التي يجري فيها الرّبا.

اتفق الفقهاء على جريان الرّبا في أصناف معينة، واختلفوا في جريانه في أصناف أخرى، حيث اتّفقوا جميعا دون مخالف منهم أنّ الرّبا يجري بالتفاضل والنسيئة في الأصناف الستّة التي ذكرها عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيما رواه عن النّبّي صلى الله عليه وسلّم، ثمّ اختلفوا في جريانه فيما عدا هذه الأصناف الستّة على مذهبين:

الأول: مذهب الظاهرية القائل بعدم جريان الرّبا في غير هذه الأصناف الرّيويّة الستّة، أخذا بظاهر النّص، لأنّ جريان الرّبا فيها تعبدي غير معلل، فلا يقاس غيرها عليها.

الثاني: مذهب الجمهور القائل بجريان الرّبا في غير هذه الأصناف الرّيويّة الستّة، ومذهبهم في ذلك أنّ التحريم فيها معلل فيقاس عليها غيرها، قال ابن قدامة: "...اتفق المعلّلون على أنّ علّة الذّهب والفضّة واحدة، وعلّة الأعيان الأربعة واحدة، ثمّ اختلفوا في علّة كل واحد منهما" (ابن قدامة، 1969م، صفحة 5). فما هي هذه العلّة عندهم؟

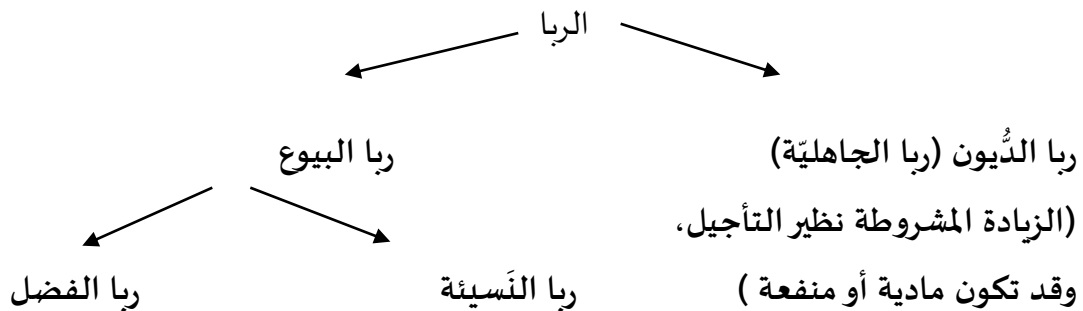
اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

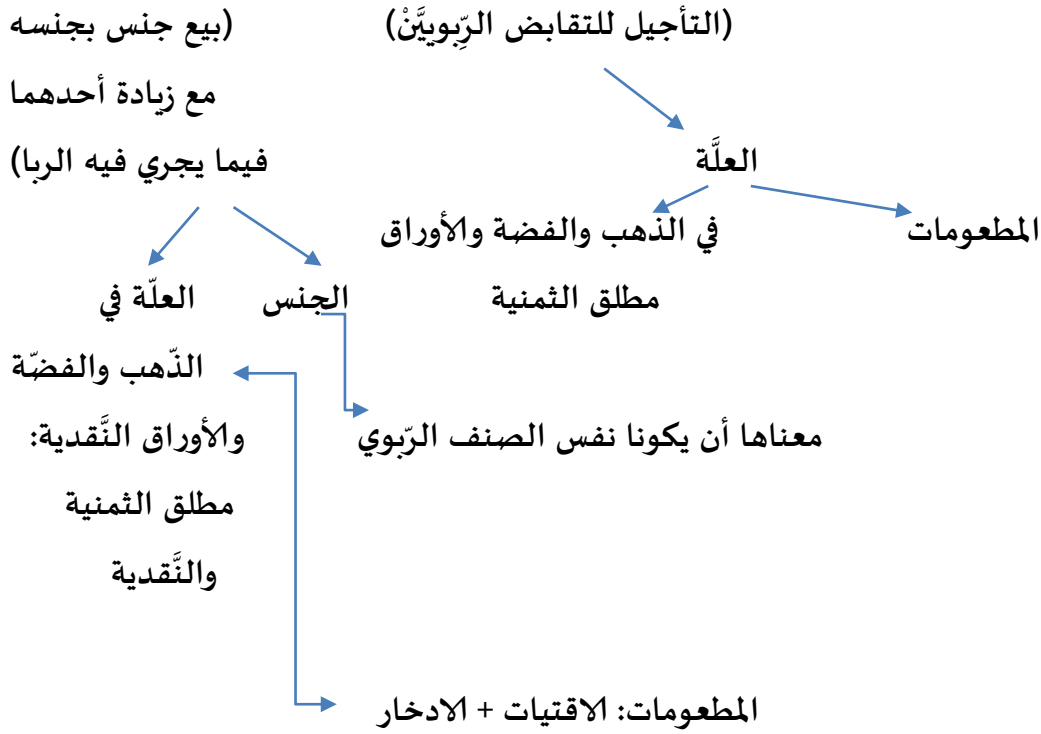
فقال الأحناف والحنابلة في قول لهم أنّ علّة التحريم في الحديث لا تتحقق إلّا باجتماع وصفين معاً، القدر أي الكيل أو الوزن، والجنس فقد ذكر الكساني قوله: "...قال أصحابنا علّة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذّهب والفضّة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلّة إلّا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس (الكساني، 1986م، صفحة 183). وعلّة ربا النسيئة عند الحنفية تتحقق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر، من غير تفريق بين الذّهب والفضّة وبقيّة الأصناف الأخرى (الكساني، 1986م، صفحة 183) وذهبت المالكية على أنّ علّة تحريم ربا الفضل في الذّهب والفضّة كونها رؤوس أثمان وقيما للمتلفات مع وحدة الجنس، أمّا علّة الرّبا في الأصناف الأربعة الأخرى فتختلف بين ربا الفضل وربا النسيئة، ففي ربا الفضل علّة التحريم هي الاقتيات والادخار في المطعومات مع وحدة الجنس، وعلّة تحريم ربا النسيئة هي مجرد الطعم على غير وجه التداوي من غير الالتفات لا للادّخار ولا الاقتيات، فالمطعومات يحرم الرّبا فيها وإن لم تكن صنفا واحدا، لأن الطعام علة لمنع النسيئ في المطعومات. أمّا الشافعية فذهبت للقول بأنّ علّة ربا الفضل في الأصناف الأربعة الطعم (المأكول) مع وحدة الجنس وفي الذّهب والفضّة كونها رؤوس أثمان (الشافعي، 150هـ/204م، صفحة 32، 33) (الشيرازي، 476هـ، صفحة 277). وعلّة ربا النّساء في الذّهب والفضّة كونها رؤوس أثمان وفي الأربعة الأخرى الطعم فقط، وعلّة ربا النساء هي علة

ربا الفضل وهي الطعم في المطعومات والثمينة في الأثمان دون الجنس إذ الأصل عنده حرمة بيع المطعوم بجنسه (الكساني، 1986م، صفحة 183). ومجمل القول أنّ الشافعية عندما جعلوا العلة في الذهب والفضة الثمنية القاصرة أي الثمنية التي قصدها الشارع في النقيدين لا الثمنية الطارئة بالعرف، فهم يتوقفون في القياس على النقود المستحدثة حتى تثبت فيها الثمنية بالعرف العام أو بإجماع الأمة. فهم يرون أنّ العلة لا تتعدى جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس والنقود الورقية ولو كانت أثمانا. كما أنّ الربا يجري في أواني الذهب والفضة وإن لم تكن أثمانا. على عكس المذهب المالكي الذي ذهب الى توسيع دائرة القياس إذ نجده يلحق بالنقيدين كل ما جرت به المعاملة كأثمان نحو النقود الورقية المعاصرة، فهم يرون بأن العلة في جريان الربا بالذهب والفضة هي الثمنية المطلقة أي كونها معيارا لتقويم الأشياء، وأثمانا لها.

وأما الحنابلة فلهم ثلاث أقوال: الأول في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهو كمذهب الحنفية من حيث الجملة والذي سبق ذكره، وذهبوا فيه إلى أنّ علة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس وفي الأصناف الأربعة كونها مكيلات جنسي، وبهذا قال النخعي والزهري والثوري وإسحاق. (ابن قدامة، 1969م، صفحة 905). أما غير المكيل أو الموزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعوما كالفاواكه المعدودة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد وافق فيها الشافعية، وفي الرواية الثالثة له تمثلت علة الربا فيما عدا الذهب والفضة في أنّها مطعوم جنس موزون أو مكيلا فلكي تتحقق علة ربا الفضل لا بدّ من توفّر كل من الطعم والكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وهذه الرواية هي مذهب الشافعي القديم، وهي ما وافق اختيار ابن تيمية (الدمشقي، 803هـ، صفحة 127).

وعليه القول الراجح هو ما قاله المالكية وفقهاؤهم لأنّ علة الربا في النقيدين هي مطلق الثمنية وليست الثمنية القاصرة-التي معناها أنّ التحريم قاصر على الفضة والذهب فقط ولا تتعداهما إلى غيرهما من العملات النقدية المتعامل بها في زماننا والتي راجت محلّ الذهب والفضة في وقتنا، لذا التعليل بمطلق الثمنية هو المعوّل عليه فقها وإفتاءً. وفي المطعومات القول الراجح هو قول المالكية أيضا: الاقتيات الادخار، لأنّ الأشياء المقتاتة والمدخرة هي التي تقوم عليها حياة الناس، ولذلك التعليل بالاقتيات والادخار هو المعوّل عليه فقها وإفتاءً -والله تعالى أعلم-.





مخطط 2: يوضح أنواع الربا، وعللها بحسب قول المالكية الرَّاجح من اجتهاد الباحثة.

المطلب الثالث: القواعد العامة لاستبعاد التعاملات الربويّة:

لتجنب الربا بحسب حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، تقسم الأشياء المراد التبادل فيها لثلاث أنواع فينتج بهذا ثلاث قواعد عامة:

القاعدة الأولى: إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلّة حرّم التفاضل والنّساء: أي أنّ الأموال الربويّة التي يجري فيها ربا الفضل والنسيئة كأن يكون البدلان من نوع واحد كالذهب بالذهب والبر بالبر والتّمر بالتّمر وغيرها، فهنا لتفادي الربا لابد من الالتزام بشرطين اثنين معا: -التساوي والتماثل في الكمّ والمقدار. والتقايض أي عدم التأجيل في أحد البدلين. ومن تطبيقاتها المعاصرة في البنوك عمليات صرف العملات التي يشترط فيها التقايض والفورية لتجنب ربا النسيئة، ومن تطبيقاتها الاعتمادات المستندية الدولية التي يراعى فيها التسوية الفورية عندما تكون بعملة واحدة، وإلا تعتبر قبضا حكما، فالتأجيل في التسوية أو التأجيل في التسليم يؤدي الى ربا النسيئة المحرم شرعا. ولهذا يراعى أن تكون عمليات الدفع فورية "spot"، وليست عقودا آجلة "forward".

القاعدة الثانية: إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلّة جاز التفاضل وحرّم النّساء: بمعنى إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلّة جاز التفاضل

القاعدة الثالثة: إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس والعلة فالمتقايضين حُرَّين في تعاملهما: بمعنى إذا كان المتبادلان من جنسين مختلفين كالذهب والملح مثلا، أو الفضَّة بالشَّعير، فهنا المقايضة تكون بدون شروط، والمتقايضان حُرَّان في تعاملهما. ومن تطبيقاتها المعاصرة المربحة للآمر بالشراء بسلعة مختلفة الجنس والعلة عن الثمن، فمثلا لو اشترت نافذة إسلامية سلعة ربوية نقدا لتبيعها للمستورد الأمر بالشراء بثمان آجل يكون نقدا مختلف الجنس والعلة، فالحقد هنا لا يعد ربويا بل هو بيع مشروع لأن السلعة والنقد مختلفان في العلة والجنس، ومثاله التمويل التجاري القائم على تبادل السلع المختلفة مثل بيع القمح بالشعير أو التمر بالأرز وهي أصناف ربوية (مطعومات-موزونات) لكن اختلاف الجنس يجعل التعامل حرا ومشروعا، فيجوز التفاضل والتأجيل ما لم يكن أحد المتبادلين نقدا.

1072

بيّنته السنّة، فقد روى الإمام مسلم في جامعه الصحيح عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم بتمر، فقال: "ما هذا من تمرنا؟". فقال الرجل: "يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع منى هذا" فقال صلى الله عليه وسلّم: "هذا الرّيا فردّوه ثمّ بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (النيسابوري أ، 1955م). ولو أمعنا النّظر لفهمنا أنّ الشّرع لم يفرض على المتقايضين تعنتا أو تعسفا أو ظلما -حاشاه- تساوي الكمية بين الصنفين من نوع واحد، ولكن مختلفين في الكيفية والجودة، وإنّما هو بذلك يريد أن يحقق بابا واسعا من أبواب رواج المال وثباته، إذ أنّه جعل المتقايضين أمام خيارين لا ثالث لهما، إمّا أن يتجاهلا تلك الفروق بين البدلين من ذات النوع، وإمّا أن يلجأ عند اعتبارهما لتلك الفروق إلى معيار القيمة التّقديّة لما عندهما في السوق، فيقوم من لا يريد التنازل عن الفروق النوعية الكيفية، فيبيع ما عنده ثم يشتري بما جناه من نقود لهذا البيع، ما يُقوّم بقيمته من المنتج من نفس نوع ما باع، ذو نوعية مغايرة، وبهذا- والله أعلم- يتحقق مقصد عظيم، وهو أن يكون المتقايضان على بيّنة في معاملتهما المالية فيسلما من التدليس، والغرر بحيلة مبناها غموض وجهالة في القيمة الثّمنيّة لكلّ من البدلين على حدى. ومن هذا نفهم أنّ السنّة وضعت قواعد التبادلات لهدف واضح وهو حماية أموال النّاس ونقودهم ومطعوماتهم، وكذلك لحماية المتقايضين من الغبن والاستغلال في حال ضعف الوازع الديني والتّقى. وما سبق ذكره هو قواعد عامة يحتاجها عامة النّاس في تعاملاتهم لاستبعاد التعاملات الرّبوّيّة، أمّا المستثمرين والعملاء المتعاملين بعقود المصارف والمؤسسات المالية، والمختصين والمشتغلين في التدقيق للمعاملات المالية المعاصرة فلمهم قواعد أخرى يساعد فهمها في الإفتاء وفي تحديد صحّة العقود وفسادها وبطلانها، سيذكر أهمها وبعض من تطبيقاتها في المبحث الأخير.

الخاتمة:

باب الرّيا من أعقد وأشكل الأبواب التي وقف عندها أهل العلم كثيرا، فإن هو حيّر السابقين من الصحابة والتابعين من بعدهم وهم أقرب عهدا بالنبي صلى الله عليه وسلّم، بدليل ما أثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلّم بينهم أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والرّبا والخلافة" (كثير، ت774هـ، صفحة 410). فكيف الحال بعلماء عصرنا؟ وهم أبعد ما يكونون عن عهد النبوّة، يعيشون في زمان ميزته التسارع الرهيب في تزايد نوازل فقه المعاملات المالية التّجاريّة، وتشابك عقودها مع تعقد كيفياتها الإجرائيّة، ولهذا فهذه الورقة البحثيّة ما هي إلا قطرة من فيض ما كان من دراسات في هذا الموضوع، والتي كان من نتائجهما:

- الربا من العلل الأساسية للمعاملات المالية والمصرفية المحرمة، والاطلاع على القواعد الشرعية المستمدة من فقه المعاملات والإمام بها يعد ضرورة بالنسبة لعامة المسلمين خاصة منهم التجار، لتجنب المحظورات الشرعية فيها وأولها الربا.

-تعتبر القواعد العامة لاستبعاد المعاملات المالية الربوية ميزانا تقاس عليه المسائل فتعرف أحكام الكثير من العقود والمعاملات المالية المعاصرة، فتدراً الشُّبُهَات الموقعة في الربا.

- أحكام الشريعة الإسلامية مرنة شاملة وفيها تيسير ملحوظ سواء في الفهم أو التطبيق وهو ما يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

التوصيات:

-يلزم على كل مسلم استشعار عظمة الوقوع في الربا، مما يحقق فيه قناعة بضرورة الابتعاد عما فيه أدنى شبهة ربوية.

-ينبغي على المسلم أن يكون له إمام بموضوع الربا، ومُطَّلِعاً على أهم القواعد التي تجنبه الوقوع في عند إجرائه لمختلف التعاملات المالية والتجارية.

-ضرورة الاهتمام بالتأصيل العلمي والتكيف والتقعيد الفقهي للقضايا الفقهية المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية المعاصرة، مع محاولة تبسيطها قدر الإمكان لعامة المسلمين خاصة منهم التجار لتجنب الربا الذي يعتبر علة أساسية للمعاملات المالية المحرمة.

-ضرورة ربط علوم الشريعة بعلم الاقتصاد وعلوم التجارة والقانون، من خلال تطبيق القواعد على المعاملات المالية المعاصرة.

المراجع والمصادر:

بعد القرآن الكريم

ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي . (بلا تاريخ). /المعجم الوسيط (الإصدار 2، المجلد 2). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

ابن الرفعة، الإمام الفقيه أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد (ت710هـ). (بلا تاريخ). كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي تتم كتاب البيوع (المجلد 9). (تحقيق باسلوم مجدي محمد سرور.

ابن عابدين. (م1992). رد المحتار على الدر المختار (الإصدار 2، المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الفكر.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. (ت476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي (المجلد

الجزء التاسع). (الطبعة الأولى 1416هـ*1995م، المحرر) بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. (بلا تاريخ). المبدع في شرح المقنع (الإصدار 1، المجلد 4). دمشق، سوريا: المكتب الاسلامي.

أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا(ت). (1411هـ-1991م). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 1، المجلد 2). القاهرة،

مصر: دار الجيل.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955م). *صحيح مسلم* (المجلد كتاب المساقاة، باب لعن الله أكل الربا... رقم 1219، الجزء 3). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1419هـ، 1999م). *لسان العرب* (الإصدار الطبعة الثالثة، المجلد الجزء 5). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي ودار صادر.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ابن رشد. (1983م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (المجلد 2). الأزهر، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (1988). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (المجلد 4). بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1969م). *المغني* (المجلد 4). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.
- الإمام محمد بن إدريس الشافعي. (150هـ/204هـ). *الألم* (المجلد الجزء الرابع). (1422هـ/2001م، المحرر، وتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الوفاء للطباعة والنشر.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (773-752هـ). *المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية* (الإصدار الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، المجلد 7). (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّثري، المترجمون) الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ودار الغيث للتوزيع والنشر.
- الشيخ علي الصعدي العدوي. (1938م). *حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني* (المجلد 2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- رواه محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري. (1998م). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (المجلد كتاب الوصايا باب (الذين ياكلون أموال اليتامى... رقم 1598). الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية.
- شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين الرملي. (1967). *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي* (الإصدار الأخيرة، المجلد 3). مكتبة ومطبعة مصطفى محمود الحلبي وشركاء خلفاء.
- عبد الله بن سليمان المنيع. (1996م). *بحوث في الاقتصاد الاسلامي*. بيروت، لبنان: دار المكتب الاسلامي.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. (803هـ). *الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. (تحقيق محمد حامد الفقي، المترجمون) بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الإصدار 2، المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. (1429-2008م). *القاموس المحيط*. (تحقيق أنس مجيد الشامي وزكريا جابر أحمد، المترجمون) القاهرة، مصر: دار الحديث.
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير. (774هـ). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. (1993م). *القاموس المحيط*. (3، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- منصور بن يونس ادريس الهوتي. (بلا تاريخ). *كشف القناع على متن الاقناع* (المجلد 2). (تحقيق محمد أمين الضناوي، المترجمون) لبنان: عالم الكتب.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2006م). *الموسوعة الفقهية* (الإصدار 4، المجلد 22). الصفاة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.